

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر